باقرب بلد الزكاة فيعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل الزكاة
مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب عنه الى
غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد
بعد امتداد اطماعهم اليها وهم الفقرا والفقير من ليس له زوج
ولا اصلا او فرع يكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا
من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا لمن احتاج لغيره ولا يجد
الا ثلثه وان كان صحيحا يسال الناس او كان له مسكنا
وثوب يتجمل له وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك
ولا اثر لقدرته على كسب حرام او غير لائق بمروته ومن ثم
افتى الغزالي بان لارباب البيوت الذي لم يجري عادتهم
بالكسب اخذ الزكوة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر
قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او باجل الى حصوله او
حلوله لا من دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين والمكفى
بنفقة قريبه لاحد من باقي الاسهام ان كان من اهلها
حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكتف المزوجة بنفقة
زوجها اعطيت من سهام المساكين وليس لها ان تعطى
زوجها المستحق من كانها والصنف الثاني المساكين
والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك او كسب
حلال لائق ولكنه لا يكفيه كمن احتاج لعشرة وعنده
ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس

وملبس

وملبس ومسكن وغيرهما مما مر وان ملك اكثر من نصاب والعبرة
في عدم كفايته وكفاية الفقرا بالعمر الغالب بناء على الاصح من
انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله
عن كسب يحسنه بحفظ القران او بالفقه او التفسير او الحديث
او ما كان الة لذلك او كان يتاتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله
لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل
بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه
ولا يمنعهما ايضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها للكسب
كالمدرس والمودب باجرة او للقيام بفرض من نحو افتا او تدريس
من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك كتب طب لمن يطبب
نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان في البلد واعظ لخلاف وكتب
التواريخ المشتملة على الوقايع دون تراجم الرجال ونحوها وكتب
الشعر الخالي من نحو الرقايق والمواعظ ومن له عقار ينقص
دخله عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم
يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا
من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله اخذ ما
ينكح به لانه من تمام كفايته والصنف الثالث الغارمون
اي المديونون وهم انواع الاول من استدان لدفع
فتنة بين متنازعين فيعطى من ما استدان لذلك
وان كان غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه والثاني

Copyright © King Saud University